

غيره لكي يسميه فيزي اخذه قسط قيمته واخبار فيه شرط
ما قسم بقاضى بقرعة كرضنا هذه القرعة والاول افراز
وغيره سبع ولو ثبت بحد غلط او صحت في قسمة اجبار او قسمة
تراض وعي بالاجراء بعض وان لم يثبت فله تخلفا بشرطه ولو
استحق بعض مقسوم معينا وليس هو الطلقت والابطلت فيه

كتاب الشهادان

يقظ ناطق غير محجوب عليه بسفه ومهم عدل بان يراى كبره
ولم يصرف على صغيره او غلبت طاعة كلب بيزر وخطم خزان
سراطمان والمكره كفتار بلا الله واسماعه لا حيد او ودف
ولاجل اجل والتماعها واستماع سوال البطريرك كظنوب
ويعود وضع وزمار عراقي ويزاع وكوبه وهو طبل طويل
صيق الوسط ولتماعها ارض الكبتلر والتماعه
واسماذه واسماعه النجش او تشيب بعين من امر
او ابراه غير حليلية والنزوة توفى الماد ناس عرفانيتها
اكل وشراب وكشف اسر وليس فقيه تبا او قلسوة حيث
لا يقنار وقيلة حليلية بعضم الناس وانما ما اضحك
ولعب بطنخ او عنا واسماعه او قرض وصرقة د نيرة

حج

كتم وكس وفتح مما لا يليق به والشهيد جرت نفع او دفع ضرر
وتدرك فيه وغيره له مائة او حجر بغيره وما عمل بغيره
ويبراه مضمونه ومن فرما محجوب عليه ولا طس بسق شهور
دين اقدر ولعضة اعليه واعل اسمه بطلاق ضم اتمه
او قد فها والاروجة اخيه وصدوقه او شهد من لا يقبل له
وغيره قبلت لغيره او شهد انسان لاشين بوصية من تركة
فشهد بها بوصية منها قبلنا وادقبل من عدو شخص عليه
وهو من حزين بفرجه وعكسه وقيل على عدو تركا في شوق
ومن يبتدع لا تلحقه الا عية واحطار من لثله ان لا يكر
ما يتبع الا قتال ولا يشار الى شهادة حسنة في حق الله
او ماله فيه حق مؤكدا كطلاق وعقد نسيب وعفوع
وبقائه وادخل وانقضها وقيل شهادة مفادة بعد
زوال قية او صبي او كبر ظاهر او بدار لاسيارة او عداوة
او فسق واما يقبل غير حاس فاسقها وحادم نزوة بعد
توبته وهي يدق باقلاع وعزيران اليعود وحتر ورج
عن اللاندر ادمي وقول فالعوي ليعوله قد في بطل وان
نادم والاعوذ واستبد اسفه في قولي وشهادة درور قد